

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف ، ناصر التل ، باسم المبيضين ، حابس العبدالات

المميز: " محمد جودت " راغب عبد المحسن أبو ارميلة .

وكيله المحامي وائل قواقزة .

المميز ضده: رفيق راغب عبد المحسن أبو ارميلة .

وكيله المحامي حسام شرعب .

بتاريخ ٢٠١٥/١/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف
حقوق عمان في القضية رقم ٣٥٣٢٨/٢٠١٤ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ المتضمن بعد اتباع
النقض الصادر عن محكمة التمييز في قرارها رقم ٢٠١٣/٣٤٤١ فصل ٢٠١٤/٨/١٤ رد
الاستئناف الأول والثاني موضوعاً وتأيد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق
شرق عمان في القضية رقم ٢٠١٠/١١٩ فصل ٢٠١١/١٠/٢٧ القاضي : (بإلزام المدعي
عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ ستمئة وستة وستين ألفاً وخمسمئة وتسعة وثمانين ديناراً و ٥٤٤
فلساً وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ
المطالبة وحتى السداد التام وتثبيت الحجز التحفظي إن وجد ، وتضمن كل واحد من المستأنفين
رسوم ومصاريف استئنافه وعدم الحكم لأي من الطرفين بأتعاب محاماة عن هذه المرحلة من
مراحل التقاضي كون كل منهما خسر استئنافه).

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت المحكمة في عدم إجازة سماع البيانات الشخصية للمميز لوجود المانع الأدبي المانع من الكتابة كون المدعي والمدعى عليه شقيقين ذلك أن الوقائع المراد إثباتها بالبينة الشخصية هي الظروف المحيطة بتنظيم السند وأن السند تم توقيعه على بياض .

٢. أخطأت المحكمة في ما توصلت إليه موكلي المميز أنكر السند في البداية ثم عاد وأنكر التوقيع فقط وأن محكمة الاستئناف عللت قرارها كون السند مطبوعاً طباعة لا يمكن إجراء الخبرة الفنية عليه في حين المميز حرم من تقديم بيناته الشخصية التي تثبت صحة ادعائه .

٣. وبالتناوب ، أخطأت المحكمة عندما توصلت أن الإقرار الوارد على السند حجة على المميز من أنه قبض نصف ثمن العقارات موضوع الدعوى هي نتيجة مخالفة للقانون ولا تستند إلى أساس من القانون .

٤. أخطأت المحكمة فيما توصلت إليه من أن محكمة الدرجة الأولى لم تستند في قرارها إلى أية بينات أو إجراءات تمت في القضية رقم ٢٠٠٢/١٩٥ خلافاً للواقع.

٥. أخطأت المحكمة عندما ردت على السبب السادس من أسباب الاستئناف حيث إن ردها جاء مبهماً ولا يستند لأحكام القانون عندما توصلت إلى أن المحكمة غير ملزمة بالتكليف الذي يسبغه الخصوم إلا أنها ملزمة بطلبات الخصوم النهائية.

٦. أخطأت المحكمة باعتبارها أن هناك عقداً مبرماً ما بين المميز والمميز ضده واعتبرته تصرفاً انفرادياً تسري عليه الأحكام الخاصة بالعقود وطبقت عليه المادة ١/٢٥١ من القانون المدني .

٧. أخطأت المحكمة عندما توصلت إلى حق المدعي يكون بنصف قيمة الأراضي وبتاريخ إقامة الدعوى على اعتبار أنها ستباع في ذلك التاريخ .

٨. أخطأت المحكمة بقولها " إن المميز ضده يستحق نصف قيمة العقارات المقدرة وأنه لا يعتبر إثراء بدون سبب وأن السبب هو أن المميز ضده دفع الثمن ويستحق الربح... دون أي سند قانوني .

٩. أخطأت المحكمة حيث توصلت إلى عدم إمكانية تنفيذ التعهد بفراغ نصف ما يملكه فإن الحق بالتعويض قائماً في نصف هذه العقارات والتي لا يمكن معرفة قيمتها إلا بواسطة الخبرة الفنية ذلك أن محكمة الاستئناف وقعت في تناقض .

١٠. أخطأت المحكمة فيما توصلت إليه من أن تقارير الخبرة مستكملة لشروطها القانونية وبإجراء الخبرة الفنية لتقدير قيمة العقارات العائدة ملكيتها للمميز بتاريخ إقامة الدعوى .

١١. أخطأت المحكمة حيث لم يقدم المدعي البينة على صحة دعواه .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

وبتاريخ ٢٠١٥/٢/١٥ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعي رفيق راغب عبد المحسن أبو ارميلة أقام بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٠ الدعوى رقم ٢٠٠٦/٥٠٥ لدى محكمة بداية حقوق شرق عمان ضد المدعى عليه " محمد جودت " راغب عبد المحسن أبو ارميلة للمطالبة بتنفيذ تعهد بالفراغ أو المطالبة بمبلغ ٣٠٠٥ دنانير أردنية لغايات الرسوم على سند من القول :

١- قام المدعي وأثناء عمله وإقامته خارج المملكة الأردنية الهاشمية ولدى زيارته للمملكة وعلى فترات متفرقة بتسليم المدعى عليه مبالغ نقدية متفاوتة ليقوم المدعى عليه

بشراء أراضي في المملكة الأردنية الهاشمية وتسجيلها مناصفة باسمه وباسم المدعي وذلك منذ بدايات عمل المدعي عليه لدى المستشفيات الحكومية في نهاية سنة ١٩٦٧ .

٢- قام المدعي عليه بشراء عدة قطع أراضي في أماكن مختلفة ومتفرقة داخل المملكة الأردنية الهاشمية وتسجيلها جميعها باسمه فقط دون إدخال اسم المدعي معه في هذه الأراضي ومنها قطع الأراضي التي تحمل الأرقام التالية : قطعة الأرض رقم ١٦٩ حوض ١ مقبلة من أراضي جرش والقطعة رقم ٢٠ حوض ١٠ من أراضي جرش والقطعة رقم ٩ حوض ٢١ قرية اللين من أراضي جنوب عمان والقطعة رقم ٥٣٩ حوض ٩ أم السماق الجنوبي قرية وادي السير من أراضي غرب عمان وكذلك القطعة رقم ٥ حوض ١٥ قرية غور الرامة من أراضي الشونة الجنوبية وقطعة الأرض رقم ٩٤ حوض ٥٣ قرية سوف من أراضي جرش .

٣- تعهد المدعي عليه بتاريخ ١٩٩٩/٨/٢٣ وبموجب الإقرار والتعهد بالفراغ الموقع منه بالتنازل وتسجيل نصف حصصه في قطع الأراضي المذكورة أعلاه باسم المدعي أو لمن يشاء عند الطلب .

٤- بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ قام المدعي بتوجيه إنذاراً عدلياً إلى المدعي عليه بواسطة الكاتب العدل في عمان يحمل الرقم ٢٠٠٤/٤٣٦٩٥ لمطالبته بتسجيل نصف الحصص المسجلة باسم المدعي عليه والوارد في الإقرار والتعهد بالفراغ المؤرخ في ١٩٩٩/٨/٢٣ أو دفع قيمة نصف حصصه في تلك الأراضي المذكورة في البند الثاني من لائحة الدعوى إلا أن المدعي عليه ورغم تبليغه الإنذار العدلي بالذات بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٣ ومضي مدة الإنذار لم يقوم بتنفيذ ما تعهد به .

٥- قام المدعي بمطالبة المدعي عليه مراراً وتكراراً ليقوم بتسجيل نصف حصصه في قطع الأراضي والمسجلة باسمه أو التي يملك حصص بها لتصبح باسم المدعي والمدعي عليه مناصفة أو دفع قيمتها إلا أن المدعي عليه ظل يماطل ويتهرب مما أرغم المدعي إلى إقامة هذه الدعوى .

وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة الدرجة الأولى بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٧ القرار المتضمن إلزام المدعي عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ ٦٦٦٥٨٩ ديناراً و ٥٤٤ فلساً وتضمينه الرسوم

والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتثبيت الحجز التحفظي إن وجد .

لم يرتض المدعي والمدعى عليه بهذا القرار قطعنا فيه لدى محكمة استئناف عمان وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٧ الحكم الوجاهي رقم ٢٠١٢/١٠١٣ والمتضمن رد الاستئناف الأول والثاني موضوعاً وتأيد القرار المستأنف وتضمن كل واحد من المستأنفين رسوم ومصاريف استئنافه وعدم الحكم لأي منهما بأتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يرتض المستأنف (المدعى عليه) " محمد جودت " أبو ارميلة بهذا القرار قطعنا فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٨ .

وقررت محكمتنا تكليف المميز بدفع فرق الرسم عن طعنه التمييزي وقام بدفع فرق الرسم بموجب وصول المقبوضات رقم ٦٦٥٩٢٦٥ تاريخ ٢٠١٤/٣/١١ ووصول القبضات رقم ٧١٧٨٤٣٢ تاريخ ٢٠١٤/٦/٨ .

وإن محكمة التمييز أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٤ الحكم رقم ٢٠١٤/٣٤٤١ والذي جاء فيه :

وقبل التعرض لأسباب الطعن نجد إن محكمة الاستئناف قد نظرت الطعنين المقدمين إليها من المدعي والمدعى عليه دون أن يكون أي منهما قد دفع كامل الرسوم المتوجب عليه دفعها والبالغة ٥٠٠٠ دينار كما وأن المدعى عليه لم يدفع كذلك رسوم الحجز والبالغة ٢٥٠٠ دينار .

حيث اكتفى كل من الطاعنين استئنافاً بدفع مبلغ ١٢٠٠ دينار فقط عن طعنه الاستئنافي . وكان يتوجب على محكمة الاستئناف تكليف كل من المدعي والمدعى عليه بدفع فرق الرسم عن استئنافه مبلغ ٣٨٠٠ دينار بالنسبة للمدعي ومبلغ ٦٣٠٠ دينار بالنسبة للمدعى عليه خلال مدة تحددها عملاً بأحكام المادة ١٢٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وحيث إنها حجبت نفسها عن تدقيق الرسوم المدفوعة عن كل استئناف فيكون الحكم المطعون فيه سابقاً لأوانه ومستوجب النقض ذلك أن التحقق من صحة دفع الرسم هي من

متعلقات النظام العام الذي تتصدى له المحاكم من تلقاء نفسها دون أن يثيره أحد من الخصوم .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

بعد النقض والإعادة إلى محكمة استئناف عمان وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ الحكم رقم ٢٠١٤/٣٥٣٢٨ وجاهياً والمتضمن رد الاستئناف الأول والثاني موضوعاً وتأيد القرار المستأنف وتضمن كل واحد من المستأنفين رسوم ومصاريف استئنافه وعدم الحكم لأي من الطرفين بأتعاب محاماة عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي كون كل منهما قد خسر استئنافه .

لم يرتض المستأنف في الاستئناف الأول " محمد جودت " بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٥/١/٢١ وتبلغ المميز ضده لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٥/٢/٤ وتقدم بلائحته الجوابية يوم الأحد بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٥ .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول الذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف بعدم إجازة سماع البينة الشخصية للمميز ضده لوجود المانع الأدبي المانع من الكتابة كون المدعي والمدعى عليه شقيقين ذلك أن الوقائع المراد إثباتها بالبينة الشخصية هي لإثبات الظروف التي أحاطت بتنظيم السند وأن السند تم توقيعه على بياض .

ذلك وعلى ضوء الإقرار الصادر عن المدعى عليه بخصوص المسلسل رقم ٢ من بيانات المدعي والذي أقر بتوقيعه عليه وأقر بموجبه بأن الأراضي المسجلة باسمه في المملكة الأردنية جميعها وكذلك التي يملك حصصاً فيها هي مناصفة بيني وبين شقيقي رفيق أبو ارميلة كما هو مبين تفصيلاً بهذا الإقرار نجد بأن المانع الأدبي بين المدعى عليه (الطاعن) والمدعي قد زال ولا يجوز إثبات ما يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابي موقع بين المدعى عليه بالبينة الشخصية هذا من جانب .

ومن جانب آخر فإن الوقائع المطلوب سماع البينة الشخصية عليها والواردة ضمن قائمة بيانات المدعى عليه الشخصية هي غير منتجة على ضوء الإقرار الصادر عن المدعى عليه والذي أقر بتوقيعه عليه فإنه يكون حجة عليه بما ورد به عملاً بالمادة ١/١١ من قانون البينات ولا يجوز إثبات ما يخالف الإقرار باعتباره دليل كتابي صادر عن المدعى عليه مما يجعل من هذا السبب غير وارد على القرار المطعون فيه مما يستوجب رده.

وعن السبب الثاني والذي يخطئ به الطاعن محكمة الاستئناف عندما توصلت إلى أن إنكار المميز للسند في البداية ثم عاد وأنكر التوقيع فقط وإن محكمة الاستئناف عللت قرارها كون السند مطبوعاً طباعة لا يمكن إجراء الخبرة الفنية عليه .

وفي الرد على ذلك نجد إن المدعى عليه وفي مذكرته الخطية بدفوعه واعتراضاته على بيانات المدعي على الصفحة الثامنة من محاضر المحاكمة البدائية وفي البند الثاني منها قد أنكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط على ما يسمى بالإقرار المسلسل رقم ٢ من بيانات المدعي ثم عاد وكيل المدعى عليه وفي جلسة ٢٠٠٨/١١/١٢ وبعد أن قررت محكمة الدرجة الأولى إجراء الخبرة بالاستكتاب والمضاهاة على خط يد المدعى عليه لبيان فيما إذا كان التوقيع يعود إليه وعلى الصفحتين ٦٩ و ٧٠ من المحضر بالإقرار بأن التوقيع الوارد على المسلسل رقم ٢ من بيانات الجهة المدعية يعود لموكله.

وحيث إن ادعاء المدعى عليه فيما يتعلق بعدم توقيعه على السند ثم العودة عن ذلك والإقرار بتوقيعه على السند والادعاء يعد ذلك بأن ما جاء في متن السند لا تعود إليه يجعل من ادعاءات المدعى عليه متناقضة وأنه لا حجة مع التناقض والبناء عليه فإن طلب إجراء الخبرة من المدعى عليه على البينات الوارد بالسند وعلى ضوء إقراره بتوقيعه على السند والذي أصبح حجة عليه بما ورد به وفقاً لأحكام المادة ١/١١ من قانون البينات مما يجعل من طلب إجراء الخبرة غير منتج وأن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه يكون في محله مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث والذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف عندما توصلت إلى أن الإقرار الوارد في السند حجة عليه من أنه قد قبض نصف ثمن العقارات موضوع الدعوى هي نتيجة مخالفة للقانون ولا تستند إلى أي أساس قانوني .

وفي ذلك نجد إن ما جاء بهذا السبب هو طعن بصلاحيّة محكمة الموضوع في وزن البينة وترجيحها .

وحيث إنه من المبادئ التي انعقد عليها إجماع الفقه والقضاء أن قاضي الموضوع حر في تقدير الدليل المقدم له يأخذه إذا اقتنع به ويطرّحه إذا تطرّق فيه الشك إلى وجدانه وأنه ليس لمحكمة التمييز أن تستأنف النظر بالموازنة والترجيح والتعديل فيما يكون قد قدمه الخصوم للمحكمة من الدلائل والبيّنات إثباتاً لوقائع الدعوى أو نفيها إلا أنه من المتفق عليه أيضاً أنه يستثنى من هذا المبدأ أن يكون ما توصلت إليه محكمة الموضوع من نتيجة ليس لها ما يؤيدها من بيّنات الدعوى أن تكون محكمة الموضوع قد استندت إلى أدلة وهمية لا وجود لها في أوراق الدعوى .

وبما أن البينة المقدّمة في الدعوى هي عبارة عن إقرار وتعهّد خطي بالفراغ صادر عن المدعى عليه يقر فيه بأن الأراضي المسجلة باسمه في المملكة الأردنية جميعها وكذلك التي يملك حصصاً فيها هي جميعها ملك له ولشقيقه (المدعى) مناصفة وإنه يتعهّد بالتنازل والفراغ عن نصف حصصه فيها كما هو مبين تفصيلاً في هذا الإقرار المسلسل رقم ٢ من بيّنات المدعى .

وحيث إن الطاعن (المدعى عليه) قد أقر بتوقيعه على هذا الإقرار فإنه يعتبر حجة عليه بما ورد به ولم يقدم أية بيّنة خطية تدحض ما ورد به فنجد إن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه يستند إلى بيّنة قانونية صالحة للحكم بالدعوى مما يجعل من هذا السبب غير وارد عليه ومستوجب الرد .

وعن السبب الرابع والذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف في قرارها إلا أن محكمة الدرجة الأولى لم تستند في قرارها إلى أية بيّنات أو إجراءات تمت في القضية رقم ٢٠٠٢/١٩٥ .

وفي ذلك نجد إن ملف الدعوى رقم ٢٠٠٢/١٩٥ والتي أشار إليه الطاعن بهذا السبب قد قدم كبينة في الدعوى من قبل المدعى (المميز ضده) بمواجهة المدعى عليه وهو المسلسل رقم ١ من بيّناته وأن محكمة الدرجة الأولى قد أشارت في قرارها إلى مجريات

المسلسل رقم ١ من بيناته وأن محكمة الدرجة الأولى قد أشارت في قرارها إلى مجريات هذه الدعوى أمام محكمتي البداية والاستئناف ولم يرد في قرارها أنها استتدت في قرارها إلى الدعوى رقم ٢٠٠٢/١٩٥ كما يزعم الطاعن بهذا السبب مما يجعل ما جاء بهذا السبب مخالفاً للحقيقة مما يتعين معه رده .

وعن السبب الخامس الذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف بردها على السبب السادس كونه قد جاء مبهماً ولا يستند لأحكام القانون عندما توصلت إلى أن المحكمة غير ملزمة بالتكليف الذي يسبغه الخصوم على الدعوى في حين أن محكمة الموضوع ملزمة بطلبات الخصوم النهائية .

وفي الرد على ذلك نجد إن الخصم عندما يلجأ إلى القضاء يقوم بعرض وقائع الدعوى ولا يطلب منه تكليف هذه الوقائع وبيان النص القانوني الذي يطبق عليها .

وحيث إن الاجتهاد القضائي مستقر على أن تكليف الدعوى ووصفها الوصف القانوني الصحيح هو من مهام محكمة الموضوع ليتسنى لها تطبيق النص القانوني الصحيح على تلك الوقائع .

فإذا قام الخصم بتكليف وقائع الدعوى تكليفاً غير صحيح وجب على المحكمة التدخل في تصحيح التكليف وهذا من النظام العام لأن الأمر يتعلق بتطبيق النص القانوني الصحيح على الوقائع المتنازع عليها وهذه الوظيفة الأساسية للقاضي وبالبناء عليه فإن ما أورده الطاعن بهذا السبب مخالف للقانون وما استقر عليه الاجتهاد القضائي مما يستوجب رده .

وعن السبب السادس الذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف في قرارها عندما توصلت إلى هناك عقد مبرم ما بين المميز والمميز ضده واعتبرته تصرفاً انفرادياً وأنه تسري عليه الأحكام الخاصة بالعقود وطبق عليه المادة ٢٥١ / ١ من القانون المدني واعتبرت أن التعهد المؤرخ في ١٩٩٩/٨/٢٣ ملزم للمدعى عليه في حين أن التعهد غير ممكن لتعلقه بأراضٍ (أموال غير منقولة) يشترط لها القانون شكلية بالملكية وهو التسجيل .

وفي الرد على ذلك نجد من الثابت من خلال إقرار المدعى عليه (الطاعن) بصحة توقيعه على الإقرار وتعهده بأن الأراضي المسجلة باسمه في المملكة الأردنية جميعها وكذلك التي يملك حصصاً بها هي مناصفة بينه وبين شقيقه رفيق (المدعي) كما هو وارد تفصيلاً في هذا الإقرار المسلسل رقم ٢ من بيانات المدعي .

وبالبناء عليه فإن ما جاء بهذا الإقرار هو حجة عليه بما ورد به عملاً بالمادة ١/١١ من قانون البينات التي نصت (من احتج عليه بسند عادي وكان لا يريد أن يعترف به وجب عليه أن ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو توقيع أو خاتم أو بصمة وإلا فهو حجة عليه بما ورد فيه) .

كما وأن الإقرار هو إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر وفقاً للمادة ٤٤ من القانون ذاته.

وحيث إن هذا الإقرار قد جاء مستوفياً للشروط المنصوص عليها في المادتين ٤٧ و ٤٨ من القانون ذاته .

كما وإن المادة ٥١ من القانون ذاته قد نصت على (يلزم المرء بإقراره) .

وحيث إن هذا الإقرار غير مخالف للقانون أو النظام العام فإنه ملزم للمدعى عليه بما ورد فيه .

وحيث إن الإقرار والتعهد الصادر عن المدعى عليه هو تصرف انفرادي وتسري عليه الأحكام الخاصة بالعقود عملاً بالمادتين ٢٥٠ و ١/٢٥١ من القانون ذاته .

وحيث إن المدعي يطالب بدعواه بقيمة حصته من الأراضي موضوع هذا الإقرار فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه موافقاً للقانون وهذا السبب لا يرد عليه مما يستوجب رده .

وعن السببين السابع والثامن والذين يخطئ فيهما الطاعن محكمة الاستئناف عندما توصلت أن حق المدعي يكون بنصف قيمة الأرض وبتاريخ إقامة الدعوى وأنه لا يعتبر إثراء بلا سبب .

وفي ذلك نجد من الثابت كما أسلفنا في ردنا على أسباب الاستئناف السابقة بأن المدعى عليه (الطاعن) ملزم بإقراره المسلسل رقم ٢ من بينات المدعي والذي أقر به بملكية شقيقه (المدعي) لنصف مما يملكه من أراضٍ مسجلة باسمه .

وحيث إن المدعى عليه (الطاعن) لم يقدّم بتنفيذ تعهده بموجب هذا الإقرار بالرغم من إنذاره بذلك فإن الحكم له بنصف قيمة هذه الأراضي بتاريخ إقامة الدعوى لا يعتبر إثراء بدون سبب كون المدعي يملك نصف الأراضي موضوع الدعوى وفقاً لما جاء بإقرار المدعى عليه الخطي وإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه يكون في محله وهذين السببين مستوجبين الرد .

وعن السبب التاسع الذي يخطئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف حيث توصلت إلى أن عدم إمكانية تنفيذ التعهد بفراغ نصف ما يملكه فإن حقه بالتعويض قائماً بنصف هذه العقارات والتي لا يمكن معرفة قيمتها إلا بواسطة الخبرة الفنية المختصة بذلك ذلك أن محكمة الاستئناف قد وقعت في تناقض قانوني .

وفي الرد على ذلك وحيث من الثابت من خلال إقرار المدعى عليه ملكية المدعي (المميز ضده) لنصف الأراضي المسجلة باسم المدعى عليه وأنه لم يقدّم بتنفيذ التعهد بالفراغ والتنازل عن نصف حصته في هذه الأراضي للمدعي وفقاً لما جاء بالإقرار الصادر عنه بالرغم من إنذاره بواسطة كاتب مما يجعل من مطالبة المدعي بمقدار حصته المقر بها من المدعى عليه موافقاً للقانون وأن ذلك لا يتم إلا بواسطة الخبرة لتقدير قيمة حصته في هذه الأراضي وإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه يكون في محله وإن ما جاء بهذا السبب لا يرد عليه مما يستوجب رده.

وعن السببين العاشر والحادي عشر اللذين ينصبان على الطعن في تقرير الخبرة وبعدم تقديم المدعي البينة على صحة دعواه .

وفي الرد على ذلك نجد ما جاء بهذين السببين هو طعن في صلاحية محكمة الاستئناف في وزن البينة وترجيحها .

وقد أثبت المدعي دعواه من خلال البينة الخطية والخبرة وحيث إن الخبرة هي وسيلة من وسائل الإثبات على مقتضى أحكام المادة ٦/٢ من قانون البينات والمادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وحيث إن تقرير الخبرة قد جاء واضحاً ومفصلاً وموفياً للغرض الذي أجريت الخبرة من أجله ولم يرد عليه أي عيب قانوني ينال منه ومستوفٍ لشروط المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد قنعت بتقرير الخبرة والبيئة المقدمة من المدعي فإنه لا رقابة لمحكمة التمييز عليها في هذه المسألة الموضوعية ما دام أن ما توصلت إليه له أصله الثابت في الدعوى ومستخلص استخلاصاً سليماً .

وحيث إن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه يكون مستنداً لبيانات قانونية ثابتة في الدعوى مما يتعين معه رد هذين السببين .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

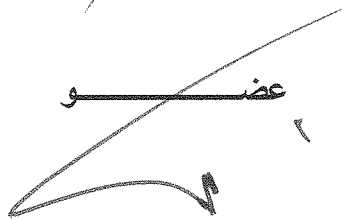
قرار أصدر بتاريخ ٢٥ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٧/١٢ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس



عضو

نائب الرئيس



عضو

عضو

نائب الرئيس

عضو

رئيس الديوان

دقق / غ.د.

